



قرار رقم (٢٦٥٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	دنيا حسين عرفه عبد النبي	٥٠٦٧٦	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٩٠٤٠١٢٥٠٤٢٠٤
٢	الاء محمد عبد العزيز محمد الخطيب	٥٠٦٧٧	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩١٠٨٢٧٨٨٠٠٣٦٣
٣	ريهام اشرف فتحى محمدين	٥٠٦٧٨	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٨٠٣١٢٢٥٠٠٣٢٣
٤	نادر سمير ابراهيم احمد حسن شحاته	٥٠٦٧٩	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٧٠٩١٥٠١٠٣٣٧٦
٥	كريم اشرف حسن احمد	٥٠٦٨٠	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٧١٠٠٧٠١٠١٦١٧
٦	عبد الفتاح بهاء عبد الفتاح عبد الغفار	٥٠٦٨١	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨٠٦٠١١٤٠٢١٥٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح